ياء ياء – البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيالي ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: لويس بيرتيالي غالفيز (يمثله محام هو السيد جوزيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الموضوع: مدى استعراض المحاكم الإسبانية للاستئناف المتعلق بالقضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم الأدلة على الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في طلب إعادة النظر في الحكم والإدانة من جانب محكمة أعلى بموجب القانون ومنع النيل من الكرامة والسمعة بدون وجه حق.

مواد العهد: الفقرتان ١ و٥ من المادة ١٤ والمادة ١٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥ ، الفقرتان ٢(أ) و٢ (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- إن صاحب البلاغ، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هو السيد لويس بيرتيلي غالفيز وهو محام إسباني الجنسية من مواليد عام ١٩٤٩. ويمثله محام هو السيد مازون كوستا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٨٤، ذُكر أن صاحب البلاغ كان محاميا محترما في ملاقة. ويُعرف عنه أنه ندد بمزاعم قيام قضاء محليين باستغلال السلطة. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤، حضر المدعو بوحصلي إلى مكتب صاحب البلاغ بصحبة شرطي. وكانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد أجرت تحقيقات معه في خمسة بلدان، وهنالك خمسة دعاوى جنائية ضده قيد النظر أمام المحاكم الإسبانية. وقرر صاحب البلاغ تولي الدفاع عن السيد بوحصلي الذي قام بدفع جزء من أتعابه مقدماً. وبينما كان صاحب البلاغ في جزر الكناري التي وجهت فيها الاتهامات للسيد بوحصلي، جرى إلقاء القبض على هذا الأخير في إشبيليه ثم أُخلي سبيله لاحقاً. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن الشرطة دفعت السيد بوحصلي إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ لم يفعل شيئاً لمساعدته بل خدعه. وعليه، رفع السيد بوحصلي دعوى ضد صاحب البلاغ يتهمه فيها بالاحتيال.

٢-٢ وتولى الإجراءات القضائية قاض يُدعى أنه منحاز ضد صاحب البلاغ. ووجهت إليه الاتهامات من جانب الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإقليمية في ملاقة. وقدم صاحب البلاغ اتهامات جنائية ضد القضاة إلى المحكمة العليا يدعي أنهم ارتكبوا مخالفة بإصدار قرار جائر ضده بكل وضوح. ورفضت المحكمة العليا تلك الادعاءات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أدانته الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإقليمية في ملاقة بجريمة الاحتيال، وكانت تتألف على ما يزعم من نفس القضاة الذين وجهوا إليه الاتهامات. ويفيد صاحب البلاغ بأن الحكم صوّره كمحتال في نظر الجمهور، وكمحام تسلّم أتعابه مقدماً ولم يفعل شيئاً للدفاع عن موكله.

٢-٣ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة العليا يدعي فيه أن المحكمة الإقليمية لم تنظر في الأدلة التي قدمها ليثبت أنه قد أدى واجبه كمحام على الوجه الأكمل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ موضحة أن المحكمة ليس من مهامها تقييم الأدلة المقدمة في القضية. وبينما كان هذا الاستئناف قيد النظر أمام المحكمة العليا، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً قررت فيه أن القاضي الذي يوجه الاتهام إلى متهم لا يمكن أن يشارك في إصدار حكم ضد نفس المتهم. ويُدعى أن المحكمة العليا تجاهلت قرار المحكمة الدستورية تماماً في قضية صاحب البلاغ.

٢-٤ قدّم صاحب البلاغ بعد ذلك دعوى بالاستئناف إلى المحكمة الدستورية زعم فيها أنه حوكم من جانب قضاة منحازين سبق أن أصدروا حكماً ضده رغم اتهامهم بإدانته بدون وجه حق. كما أدعى أن الاستئناف (النقض) لا يفي بمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن إدانته تنتهك مبدأ افتراض البراءة. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، رفضت

المحكمة الدستورية الاستئناف. ورأت المحكمة أن اتهام القضاة ليس كافياً لردهم لأنه قُدّم بعد بدء الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ[1]. كما اعتبرت المحكمة أن الاستئناف (النقض) يفي بمقتضيات العهد.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي فيه عدم نزاهة القضاة الذين تولوا محاكمته. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، قررت اللجنة عدم مقبولية الطلب بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية[2]. ويرى صاحب البلاغ أن اللجنة لم تنظر في طلبه وفق مدلول الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. أما إدعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد أو ما يعادلها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلم يُرفع إلى اللجنة على الإطلاق.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يتمكن من الحصول على إعادة تقييم للأدلة التي قدمها في القضية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن الحكم ضده صدر من قضاة منحازين سبق أن أدانوه وسبق أن اتهمهم بالتحيز. ولم يرد ذكر أي شيء في الحكم الذي صدر عن هؤلاء القضاة بشأن جميع الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات براءته.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٧ من العهد نظراً إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية في ملاقة قد اتهمه بالاحتيال على الرغم من الأدلة التي قدمها. وقد مس هذا الحكم بسمعته أمام الرأي العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

نظر اللجنة

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وقد توجه صاحب البلاغ إلى اللجنة للمرة الأولى عام ١٩٩٨ ثم لاحقا في عام ٢٠٠٤. ويوضح أنه تولى، في هذه الأثناء، رئاسة جمعية القانونيين التي أصبحت نشطة في العديد من مجالات تعزيز حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا الجنوبية، ولهذا السبب فإن سمعته الشخصية ليست وحدها المعرضة للخطر، بل وكذلك سمعة الجمعية. وكان التأخير المتتالي في تسجيل البلاغ لظروف خارجة عن إرادة صاحب البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تقديم البلاغ لا يشكل انتهاكاً لحق تقديم البلاغات وفق مدلول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ ولاحظت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد سبق تقديمها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ عدم مقبوليتها نظراً لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية لم تنظر في القضية وفق مدلول الفقرة ٢(أ) من

المـــادة ٥ مـــن البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن قرارها ارتكز فقط على أسس إجرائية ولم يتضمن النظر في الأســـس الموضـــوعية للقضـــية. وعليه، لا توجد مسألة يمكن أن تُثار فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري كما تم تعديله بتحفظ الدولة الطرف على هذا الحكم.

٤-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الخاص بإدعاء انتهاك المادة ١٧ الذي يرتبط بتأثيرات الحكـــم الصـــادر عن محكمة ملاقة الإقليمية على سمعة صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن هذه القضية لم يسبق عرضها على محاكم محلية. وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تُثر في الاســـتئناف (الـــنقض) المقـــدم إلى المحكمة العليا. وهذه الحقيقة دفعت المحكمة الدستورية في إسبانيا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ قرار بعدم قبول ادعاء التحيز لعدم استنفاد سبل الانتصاف. وعليه، ترى اللجنة أن صـــاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهذين الادعاءين وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يُستشف من نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا أنها عـــلى الـــرغم من تصريحها بأن "تقييم الأدلة هو مسؤولية المحكمة الابتدائية وليس المحكمة العليا"، فإنها تناولت بصـــورة موسعة الحجج التي قدمها صاحب البلاغ وخلصت إلى أنه قام بالاحتيال في واقع الأمر نظرا إلى وجود "ســـلوك مخادع ورغبة شخصية في الحصول على الربح أدت إلى تضليل شخص آخر ودفعه إلى التصرف بطريقة منافـــية لمصالحه الخاصة". ويبدو من ثم الإدعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ يفتقر إلى الأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقا بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، قررت المحكمة أن الانتهاك المزعوم المتمثل في عدم نزاهة القضاة غير مقبول نظراً لعدم قيام صاحب البلاغ بإثارة هذه المسألة أمام المحكمة العليا.

(٢) اعتبرت اللجنة أن الإدعاء المتعلق بعدم النزاهة لم يُثر في الاستئناف (النقض) المقدّم إلى المحكمة العليا.